

Distr.: Limited
17 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تايلند: مشروع قرار

تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل^(١) وبروتوكوليهما الاختياريين^(٢)، وإذ تعيد تأكيد جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل والقرار ١٣٩/٦٦ المتخذ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تسلّم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به الدولة في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل، ومسؤوليتها عن ذلك في المقام الأول، أخذة في اعتبارها أهمية الدعم الذي تقدمه الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة إلى الدولة في هذا الصدد، وفقاً لولاية كل منها،

وإذ تعيد تأكيد أن مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول وعدم التمييز ضده ومشاركته وبقائه ونمائه أمور تشكل الإطار الذي ينبغي أن تندرج فيه جميع الإجراءات

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الدولة وجميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة المعنية التابعة لها وبالعامل الذي تواصل القيام به في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل، وإذ تسلم أيضا بدور المجتمع المدني ومساهمته في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أهمية زيادة تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل، لمواصلة دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل أعمال حقوق الطفل، وتعيد في هذا الصدد تأكيد الدور المهم الذي وازبطت الجمعية العامة على القيام به في تعزيز التعاون والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التعاون الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل^(٣)، الذي يمثل تقدما في جمع المعلومات المفيدة بشأن التعاون القائم فيما بين جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة المعنية بحماية الطفل؛

٢ - **ترحب** بالتعاون القائم بين الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة العاملة في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل، وتشجعها على أن تلقي الضوء، في حدود الموارد المتاحة ووفقا لولاية كل منها، على المعلومات المتعلقة بهذا التعاون في التقارير التي تقدمها إلى الجمعية العامة وأن تتناول أيضا هذه المسألة في إطار جلسات الحوار التي تعقدها اللجنة الثالثة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، وتدعو هذه الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة إلى مواصلة تعزيز التعاون فيما بينها؛

٣ - **ترحب أيضا** بالخطة الاستراتيجية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، التي وضعت بالتعاون الوثيق مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المعنية، وتشدد، في جملة أمور، على تنمية القدرات والتعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتبارهما من استراتيجيات التنفيذ الرئيسية؛

٤ - **تكرر تأكيد** أهمية أن تواصل جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة المعنية بحماية الطفل ممارسة مهامها بصورة مستقلة تماما وأن تتصرف في ظل التقيد التام بولاياتها؛

٥ - **تؤكد** أهمية توفير ما يكفي من الموارد المستدامة ودعم العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل، وتشجع بقوة في هذا الصدد زيادة التبرعات المقدمة لدعم عمل جميع الجهات الفاعلة المعنية

(٣) A/68/253.

في الأمم المتحدة بغية كفالة تقدم ما يلزم من المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حماية الطفل؛

٦ - **تطلب** إلى اليونسيف أن تقوم، بالتعاون مع الجهات المعنية وفي حدود الموارد المتاحة، بإعداد موجز للأنشطة يتناول العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل ينبغي أن: (أ) يكون بمثابة قاعدة بيانات بشأن تنمية القدرات تستخدمها كل من منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء ويتم تحديثها وعرضها على الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛ و (ب) يبرز الحالات التي تعاونت فيها الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة المعنية بحماية الطفل ويبين بوضوح مجالات عمل محددة لحماية الطفل تستند إلى احتياجات الدول الأعضاء في مجال بناء القدرات والخبرة المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن التعاون الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل، آخذاً في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة، وتؤكد مبدأ التمثيل الجغرافي العادل والطائفة الواسعة من الآراء والممارسات بشأن آليات حماية الطفل القائمة في مختلف المناطق والبلدان، وتشجع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة في الأمم المتحدة على الإسهام في التقرير عن طريق الإدلاء بتعليقاتها وتقديم المعلومات ذات الصلة بالموضوع.